وصيته — منها — في قطع

في بقاء ورثته بالرقبة لانها بها اتصل بالنجوم وايضا له غرض العلقة بينه وبين المكاتب حتى
لا يطالب بنحو ملحوه وله لا جاهم في جنايته ولا الجناية عليه وعكس ذلك فان قال الوارث انا امهل
والموصى له بالنجوم انا افسخ لم يجب لانه لا غرض له في الفسخ لانه يبطل حقه ولانه بتصويره بانه
بانها الموصى له بالنجوم تعارض ذو الرقبة والمال اجيب الاول كما مر لانه متعلقه لكونه بالرقبة اقوى
فاتضحت افادة المتن لذلك العموم المدعى افادة اصله له بالاولى لما تقرر انه افاد ان طالب
الفسخ يجاب اليه وان فوت حق الممهل بالكلية فبالاولى ان يجاب له فيما اذا لم يفوته كذلك كان طلبه
الوارث والى الموصى له بالرقبة واتضحت ايضا سلامته مما وقع في اصله من المراد وايهام ان الابهام
بالنجوم يتصور من غير الموصى له بها فانه لم يتصوره به بل تصدق وبه تعبيره فتامله لتعلم ان نظر
نكتة اللفظ من محاسنه التي لم يهتد اليها من اعترضه او ان غاب عن محله بكسر الحاء اي زمن حلول النجم
لمسافة قصر عليها في الكفاية وكان وجه خروجه عن نظايره من الاكتفاء بفوق مسافة العدوى
الاحتياط لامر العتق المتشوف اليه الشارع وان اذن له السيد في السفر او منعه من الحضور لحدوث
نحو مرض لان الضرر لا يزال بالضرر ولا ان غاب باذن له من السيد في الغيبة بعده اي بعد
المحل اذ لا تقصير من المكاتب حينئذ فامتنع على الاذن الفسخ حتى يثبت عند الحاكم له اي
لاجل المكاتب رجوعه اي الاذن عن اذنه ويقصر المكاتب في العود بان يمضي بعد ان بلغه الرجوع
عن الاذن زمن يمكنه العود فيه ولم يعد او ان امتنع من اداء نجم او بعضه عند المحل
مع القدرة عليه ومع ذلك لا يجبر على الاداء لان الحظ له ثم الفسخ اما غير مقيد بقاض ومحله
ما مر او مقيد بقاض ومحله ان جن المكاتب فيرفع حينئذ الامر اليه ويثبت عنده الكتابة
والحلول ويطالب بحقه ويحلفه القاضي على بقاء الاستحقاق ثم يفسخ ولو كان المجنون مليا
بما يفي بنجومه ولكن محله حينئذ ان راى القاضي الفسخ مصلحة له بان خشي عليه الضياع لو عتق
اما اذا رآها في الاداء عنه ليعتق فانه يؤدي عنه ويعتق وانما لم يؤد عن غايب له مال خاص
لانه اهل للنظر في امر نفسه فربما قصد تعجيز نفسه تنبيه قد يتوهم مخالفة هذا القول
السابق ولو من مجنون المقتضي لعتقه ومن غير قاض ويجاب بان ذلك فيما اذا قبض النجوم
فيعتق من غير تاخير وهذا فيما اذا لم يقبضها فليس له الفسخ حتى يرفع للقاضي فيرى المصلحة
فيه وانظر السيد المكاتب الذي حلت عليه النجوم وجوبا لاخذ لها من حرز هي فيه ثم ان غاب ماله
انظره وجوبا لاحضاره من حد قرب وهو ما دون مسافة القصر لقصرها بخلاف ما اذا كان
بها لطولها وانظر وجوبا لاخذ دينه الحال من مقر مليء وان احتاج في الخلاص منه الى مطالبة
بخلاف منكر او معسر وافهم قوله مقر انه لا ينظر في دين ببينة ويوجه بان قولها غير متيقن
مع ان من شانه ان يحتاج الطول في التزكية وغيرها ومع ذلك لو قيل ان البينة المعلومة العدالة
المتيسر اقامتها وقبولهم فورا يلحق بالاقرار حينئذ لم يبعد وانظره وجوبا ثلثا من الايام
لا اكثر منها لكساد طرا على عروض عنده فلم يمكن بيعها بجنس النجوم فورا للعذر واذا اجتمع عليه
دين معاملة للسيد او لغيره ودين ارش جناية وضاق ما معه عنها وطالبه المستحق لكلهم قدم

افاد

نظويله

ندبا

ندبا دين معاملة على الارش والنجوم لتعلقه بما معه فقط بخلافهما ثم يقدم بعده ندبا
ايضا ارش الجناية على نجم لاستقرار الارش هذا كله حيث لا حجر عليه ويحجر عليه وباقي
الاموال بذمته يتبع به اذا عتق وباقي الارش يتعلق برقبته فيباع منه بقدره واذا عجز سقط
ما للسيد عليه من دين نجم او غيره لعوده الى رقه ويعجزه اي المكاتب ذو ارش استحقه
عليه من المجني عليه او وارثه لكن بحاكم لا بنفسه لانه غير العاقد هذا ان لم يكن بيده ما يفي
بالارش ولم يفده سيده لتعلق حقه بالرقبة وله اي للسيد اذا وجب له دين على مكاتبه بمعاملة
او جناية ولم يف ماله به مع ما عليه من النجوم اخذ نجم اي ما يفي بالنجم بدينه الآخر ولا يلزمه
اخذه عن النجم لتمكنه من مطالبته بهما مع عجزه عنهما فجاز له اخذه عن ايهما شاء بل يعجزه
قبل الاخذ لتحقق عجزه وتنفسخ الكتابة بموته اي المكاتب قبل اداء الجميع وان لم يبق الا قدر
ما يجب حطه فيموت قنا هو ومن يكاتب عليه من ولد ووالد فلا يورث ولسيده كسبه وعليه
مؤن تجهيزه و تنفسخ ايضا بسبب فسخ شريك من شريكين او شركاء كاتبوا قنا فعجز وان
ابى امهله الباقون ولو باذن الشريك الفاسخ لامتناع تبعيض الكتابة ابتداء وانتهاء الا ما
استثني واذا كاتب قنيه بعوضين مختلفي القدر فاعطياه مالا معا وادعى ذو الاكثر انهما
ادياه بحسب عوضيهما وذو الاقل انهما اديا سواء حلف مدعي تساوي ما اديا معا وهو الثاني لعضد
قوله بقرينة تساويهما في اليد على المؤدى ان ما بيده ملكه واذا كان للمكاتب اولاد من زوجته
العتيقة فهم احرار وولاؤهم لمولى امهم ما لم يعتق ابوهم والا جر ولاءهم لمولاه فاذا
مات فادعى سيده انه مات حرا بالاداء او باقباضه وانكر مولى الام ذلك صدق مولى
الام بيمينه اذ الاصل دعواه انه مات في عتق ميت جر ولاء لان الاصل عدم الجر ومال المكاتب
حينئذ لورثته الاحرار لا قرار السيد بحريته ولا تصرف السيد فيه اي المكاتب بنحو بيع للزوم الكتابة
من جهة السيد نعم ان رضي المكاتب بنحو البيع كان رضاه فسخا ويأثم ويعزر بوطء مكاتبته ان
علم التحريم فان جهل لشبهة الملك وطيها مكرهة او مطاوعة فمهر يلزمه بالوطء وان جهل
لشبهة الملك فان حل عليها نجم تقاصا فيه بشرطه السابق في التقاص ويثبت بالوطء ايضا ايلاد
ويكون الولد حرا لانها علقت به في ملكه ويثبت بالوطء ما ذكر ولا حد فلا يجب مطلقا لما تقرر
ولا قيمة ولد فلا يلزمه لها لان حق الملك فيه له وان كان الاصح ان ولد المكاتبة مكاتب وعامله اي
السيد بنحو بيع اذ هو معه كاجنبي وباذنه له في المخاطرة خاطر المكاتب ان شاء بنحو اجل
بيع مثلا اليه وتسليم للعوض او المعوض قبل قبض لمقابله في السلم وغيره وباذنه تبرع ايضا
ان شاء بما شاء لا يستثنى من ذلك الا تبرعه بعتق وكتابة لتضمنه له لانهما يستعقبان الولاء
وهو ليس من اهله والا فعل تسرا اي وطء منه لامته وان لم يخف الضعف ملكه و باذنه ايضا
نكح واحدة او اثنتين وتزوج عبده او امته واشترى بعضه اي اصله او فرعه وفداه اي بعضه
اذا جنى واتهب من عليه نفقته من اصله او فرعه وقبل وصية ولا يجوز له شيء من ذلك بغير
الاذن وباذنه ايضا كفر بمال غير عتق من اطعام او كسوة ودونه اي اذن السيد تصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)